

13985 - معاملة السقط

السؤال

أفيدكم أن زوجتي قبل وفاتها أسقطت جنيناً له أربعة شهور ، وقد أخذته ودفنته بدون صلاة عليه ، فأرجوكم إفادتي إن كان علي شيء ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

كان ينبغي أن يغسل ويكفن ويصلى عليه على الصحيح من أقوال العلماء مادام قد أتم أربعة أشهر ، لعموم ما رواه أبو داود والترمذي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (السقط يصلى عليه) ولكن قد فات المطلوب ولا شيء عليك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم